مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 287 – 312
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

# النظر المقاصدي في التعامل مع جائحة كوفيد 19

## *Intentional Considerations of Dealing with the COVID-19 Pandemic*

**د/ الطاهر عبابة** *
مخبر الدراسات القضائية والفقهية،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
robbah4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/11 | تاريخ القبول: 2022/08/29 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص**: خلفت جائحة كورونا هلعا ورعبا في نفوس البشرية قاطبة، لقد كانت الحدث الأبرز الذي غير سلوك العالم أجمع؛ حيث قيدت حركته، وشلت نشاطه في كل المجالات، ووقفت البشرية مذهولة، تحصي حالات الإصابات وتجمع جثث الأموات، وتتسابق لاختراع اللقاحات. يظهر البحث البعد المقاصدي في التعامل مع الأوبئة والآفات، والنوازل والمستجدات، واستجابة الشريعة السريعة في التعامل مع الواقع المعاش. قمت بداية بالتعريف بهذه الجائحة وذكر المصطلحات ذات الصلة بها، ورصد تجدد سلوك الوقاية والنظافة، وربط ذلك بعقيدة الجزاء والثواب، كما سجَّلت الأوضاع الجديدة تجديدا في الفهم والممارسة الفقهية والإيمانية، وحضورا للبعد المصلحي في التعامل ومعالجة الجائحة وآثارها.

**الكلمات المفتاحية**: المقاصد؛ جائحة؛ كورونا.

**Abstract**: The Corona pandemic caused panic and terror in the hearts of all mankind. It was the most prominent event that changed the behavior of the whole world; the movement was restricted, activity was paralyzed in all fields, so that humanity stood stunned, counting cases of injuries, collecting dead bodies, and racing to invent vaccines. The research shows the objective dimension in dealing with epidemics, pests, calamities and new developments, and the rapid response of Sharia in dealing with the real life problems. I first defined this pandemic, mentioned the terms related to it, and monitored the renewal of the behavior of prevention and hygiene, linking that to the doctrine of recompense and reward. Furthermore, the new situations recorded a renewal in the understanding and practice of jurisprudence and faith, and a presence of the conciliatory dimension in dealing and treating the pandemic and its effects.

**Keywords:** Intentional؛ pandemic; corona.

* المؤلف المراسل

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وأما بعد:

فقد عاش العالم جائحة كورونا كحدث عالمي؛ والتي خلفت هلعا ورعبا في نفوس البشرية قاطبة، ولم يعق تقدمها الحدود ولا الجدران، ولا تَقَطُّع وشساعة العالم، لقد كانت الحدث الأبرز الذي غير سلوك العالم أجمع، حيث قيدت حركته، وشلت نشاطه في كل المجالات، ووقفت البشرية مذهولة، تحصي حالات الإصابات وتجمع جثث الأموات، وتتسابق لاختراع اللقاحات، ونتج عنها ضيق وأزمات مست جل النشاطات، لقد عطلت التنقل والسياحة والاقتصاد والتجارة وحتى العبادة... ولم تستوعب المستشفيات رغم تطورها الهائل ما حدث، ولم تستطع أن تواكب تسارع انتشاره، وقد كانت الكتابة عن هذا الحدث الهام من جوانب شتى وهي كتابات مفيدة، كونها تحلل وتحاول فهم ما حدث وتستدعي البحث الدائم واليقظة المستمرة لمجابهة الآفات.

### 1. 1. إشكالية البحث:

يأتي مقالي هذا متناولا جانبا من النظر المقاصدي في المعالجة الشرعية لهذه الآفة. فينطلق المقال من إشكال مرفوع وهو: ما مدى حضور النظر المقاصدي في التعامل الشرعي مع جائحة كورونا؟

### 1. 2. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في بيان منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة والآفات، وطريقته في التعامل مع النوازل والمستجدات، واستجابة الشريعة السريعة في التعامل مع الواقع المعاش. ودور الإجراءات الوقائية التي تقرها الشريعة في منع تفشي هذه الآفات والحد من أخطارها. وبيان أهمية الإيمان في تثبيت نفس المؤمن عند المصائب والأهوال. وإبراز كيف يربط الإسلام بين الإجراءات الوقائية من الأمراض وغيرها، وحصول الثواب والأجر. وعرض الموضوع في إطار مقاصدي يهدف لحفظ الكليات الخمس، ويراعي جانب المصلحة والمنفعة التي تعود بحفظ النفس البشرية من آفة شكلت تهديدا خطيرا لها.

### 1. 3. منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في قراءة الموضوع وإعداد محتوياته، والمنهج الوصفي في نقل المطلوب من المادة المدرجة في المقال التي تصف محتويات مختلفة للبحث، والمنهج التحليلي الاستنباطي عند تحليل وتفكيك الأفكار المختلفة؛ وعند بلورت تلك القراءة في إنجاز وتقسيمات البحث. وكذلك المنهج المقارن -على قلته- عند مناقشة بعض الأقوال المتضاربة في بعض جزئيات البحث.

### 1. 4. خطة البحث:

عالجت البحث في النقاط الآتية:

1. مقدمة.
2. التعريف بمصطلحات البحث.
   2. 1. النظر المقاصدي
   2. 2. تعريف الجائحة والمصطلحات ذات الصلة بها
3. تجدد سلوك الوقاية والنظافة
   3. 1. ضرورة الوقاية والبحث عن العلاج.
   3. 2. ربط النظافة بعقيدة الجزاء والثواب
4. تجديد فقهي وإيماني
   4. 1. تجديد فقهي
   4. 2. تجديد الفهم العقائدي
5. النظر المصلحي في معالجة جائحة كورونا
   5. 1. شرح قاعدة: "التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ"
   5. 2. أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة

## 2. التعريف بمصطلحات البحث.

أعرف في البداية المصطلحات الرئيسية التي تعرض لها البحث

### 2. 1. النظر المقاصدي:

تتكون العبارة من كلمتين: صفة وموصوف.

أ- النَّظَر: في اللغة: حِسُّ الْعَيْنِ، أو: تأَمُّل الشَّيْءِ بِالْعَيْنِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: دُور آلِ فُلَانٍ تنظُر إِلى دُور آلِ فُلَانٍ أَي هِيَ بإِزائها ومقابِلَةٌ لَهَا. وتَنَظَّر: كنَظَر. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دَارِي تنظُر إِلى دَارِ فُلَانٍ، ودُورُنا تُناظِرُ أَي تُقابِل. والنَّظَرُ: الِانْتِظَارُ. يُقَالُ: نَظَرْتُ فُلَانًا وانْتَظَرْتُه بِمَعْنًى وَاحِدٍ. والنَّظُورُ: الَّذِي لَا يُغْفِلُ النَّظَرَ إِلى مَا أَهمه[1]. وَالنَّظَر أَيْضا: تَقليبُ البَصيرةِ لإِدراكِ الشيءِ ورُؤيتِه وَقد يُراد بِهِ التَّأَمُّل والفَحْص، وَقد يُراد بِهِ المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص. وقَوْلُهُ تَعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [ يونس:101] أَي تأَمّلوا. وَاسْتِعْمَال النَّظَر فِي البَصَر أَكثرُ اسْتِعْمَالا عِنْد العامّة، وَفِي البصيرة أَكثر عِنْد الخاصّة[2].

والنظر عند الأصوليين: هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن[3]. أو هو: ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول[4]. وقالوا: النظرُ يَتَضَمَّنُ العلمَ بالمنظورِ فيه؛ أَيْ: يُلاَزِمُهُ عَقْلاً لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ[5]. والمراد بالنظر ما يتناول النظر في الدليل نفسه وفي صفاته وأحواله[6].

ب- المقاصد: لغة: هي من الفعل الثلاثي قصد: يأتي بمعان عدة منها: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وسفر قاصد: سهل قريب. والقصد: العدل.

والقصد: الاعتماد والأم. قصدك وقصدك أي تجاهك. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر[7].

أما اصطلاحا، فيمكن تعريف المقاصد أنها: "الغايات المراعاة في تشريع الأحكام"[8].

فيكون المقصود إجمالا بالنظر المقاصدي: هو "إعمال الفكر الذي يحصل به العلم بالغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

على أنّ التناول المقاصدي ليس بمعزول عن التناول الشرعي، في أبواب التفسير والحديث والسياسة الشرعية، والاختلاف والفروق والأشباه والنظائر، وشواهد التاريخ والسير... وغيره مما يقتضيه المنهج الموضوعي للعلوم الشرعية، التي تُمثّل وحدة معرفية بتخصصات مختلفة وصلاحيات محددة وسياقات معتبرة، وهذا لا يناسبه التناول المقاصدي المعزول عن التناول القرآني مثلا، ومجموع ذلك كله موصول بتحقيق أهل النظر بتدبر وتجديد؛ بما يجلي تجدّد الإعجاز، وأصالة الإنزال ومتانة المراد في إصلاح العباد. ولذلك يتأكد التفات التناول المقاصدي لمجموع التناول الشرعي القرآني والسني واللغوي والتاريخي... بمستوى ذلك وبحسب ما يقتضيه من المعلومات والأدوات والمخرجات[9].

ج- التعريف بمرض كوفيد 19:

هو: مرض الفيروس التاجي2019 المعروف اختصاراً: بكوفيد 19؛ وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة[10].

### 2. 2. تعريف الجائحة والمصطلحات ذات الصلة بها

أ-لغة: الجائحة من الجوح، وهو الاستئصال والهلاك. جحت الشيء أَجوحُه. واجتاح العدو ماله: أتى عليه. والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى: أهلكه بالجائحة[11].

ب-اصطلاحا: "مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ نَفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ"[12]

أو هو: "كُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ"[13]. ومنم من زاد قيد "عدم تدخل الإنسان فيها": - "الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها"[14] وقالوا: كأن يهلك الثمر بسبب برد أو ثلج أو غبار أو ريح حار أو جراد أو فئران أو نار أو عطش.

ولم يشترط آخرون ذلك القيد؛ فهي كل شيء لا يستطاع دفعه عادة من أمر سماوي: كبرد وثلج وغبار وسموم -أي ريح حار- وجراد وفأر ونار ونحو ذلك أو جيش، وغيرها[15].

ومن المصطلحات ذات الصلة بها:

(1) الوباء: تعريفه:

أ-لغة: من وبأ: الوبأ: الطاعون، وقيل هو كل مرض عام. وأرض وبيئة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. الوبيء هو العليل. الوبَاءُ: سُرْعَة المَوْتِ وكَثْرته فِي النَّاس. الوَبَاءُ: فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ لأَسبابٍ سَمَاوِيّة أَو أَرْضِيَّة، كالمَاءِ الآسن والجِيَفِ الكثيرَة،.. والْوَبَاءُ: وَخَمٌ يُغَيِّرُ الهواءَ فتَكثُر بِسَبَبِهِ الأَمراضُ فِي الناسِ[16].

ب-اصطلاحا: استعمال الفقهاء والأصوليين لا يختلف كثيرا عن المعاني اللغوية:

-"الوباء: الطاعون وهو موت نازل شامل"[17].

الوباء:"مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا؛ بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة"[18].

(2) الطاعون:

أ-تعريفه لغة: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان.

وفي المعجم الوسيط : الطاعون داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان[19]. سُمِّيَ طاعونًا لعموم مصابِهِ وسُرعَةِ قَتلِهِ[20].

ب-اصطلاحا:

-الطاعون: "قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسوَدُّ ما حواليْه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء"[21].

-الطاعون: "بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها، يحدث معها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب يحصل غالبا في المواضع الرخوة والمغابن، كتحت الإبط وخلف الأذن[22].

وفي الأثر عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ:«لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ

وَالطَّاعُونِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ[23] كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ بِالْآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ[24]»[25].

وقالوا: أَن الطَّاعُون نوعٌ من أَنواع الوَبَاءِ وفَرْدٌ من أَفراده[26].والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا[27].

وقد عقب ابن قيم الجوزية عند كلامه عن الطاعون بالقول: هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر؛ جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور: أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[28].والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ »[29]..فكلها تعبر عن الطاعون[30].

(3) النازلة: تعريفها:

أ-لغة: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. أوهي: الْمُصِيبَة الشَّدِيدَة. وجمعُها: النَّوازِل، وهي مأخوذة من النزول وهو الحلول. و(النُّزلة) كالزكام، يقال: به نزلة، وقد نزل بضم النون. والنَّزْلَة: المرّة الواحدة. والنُّزُل: ما يُهيّأ للقوم والضّيف إذا نزلوا. والنُّزْلُ: رَيْعُ ما يُزْرع. والنِّزَالُ: المنازلةُ في الحرب، أن يَنْزلا معاً فَيَقْتَتِلا. ويقال: نَزالِ نَزالِ، بالكَسْر، أي: انزلوا للحرب[31].

ب- اصطلاحا: من التعريفات المتداولة:

- النازلة هي:"الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[32]. أو هي:"الواقعاتُ التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى"[33].

- النوازل هي:" الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[34].

- النَّازِلَةُ: "قَضِيَّةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ مِنْ قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ، تَسْتَدْعِي حُكْماً شَرْعِيّاً؛ أَوْ فَتْوَى مِنْ لَدُنِ فَقِيهٍ تَتَوَافَرُ فِيهِ شُرُوطُ الفَتْوَى"[35].

ومرض كوفيد-19 يشتمل على كل تلك المعاني فهو وباء كونه يعم الكثير من الناس، ومرضهم مرضا واحدا، وهو يلتقي مع الطاعون لعموم مصابِهِ وسُرعَةِ قَتلِهِ؛ وهي نازلة كونها من الواقعاتُ التي يُحْتاجُ فيها إلى الفتاوى.

### 3. تجدد سلوك الوقاية والنظافة

لقد كان مرض كوفيد 19مناسبة وفرصة حثت جموع العلماء والباحثين والمجامع الفقهية، ووزارات الشؤون الدينية؛ بالمتابعة الجادة التي طرحها الواقع، فالنازلة طرحت أسئلة ملحة عاجلة لا تحتمل تأخير الإجابة، فهي نازلة استوجبت البحث في الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد تفصيلي في

عدد من جزئياتها ومظاهرها، فشكلت حراكا فقهيا، وعقائديا، ودعويا: علميا وعمليا غير مسبوق، منذ انتشار الفيروس في العالم، أذكر منها جوانب فقط:

**3. 1. ضرورة الوقاية والبحث عن العلاج.**

وقد نبه الشارع الحكيم إلى الوقاية الدائمة، حتى تصبح ثقافة وممارسة رتيبة في حياة المسلم، فتجد النصوص التي تَبْني في المسلم فكرة وسلوك الوقاية الدائمة وتنطلق فكرة البحث عن المعالجة من قاعدة عامة في هذا الحديث الذي يُوجه المسلم للبحث والسعي الدائم لأنه ما من داء إلا وله من الله شفاء، فعَنِ النّبي ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[36] أي: ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء. فإن قيل: إنا نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن. أجيب عنه: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء[37]. وهذا الحديث يفتح باب البحث الدائم عن الأدوية والعلاج، ويُشَكِّل نافذة الأمل الفسيح لمعالجة كل الأسقام. ولكن الإسلام لا يُهمل التوجيه الدائم للمحافظة على النظافة والتي كانت من أهم الوسائل الوقائية لهذا الوباء. فقد جاء عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[38].

- وكان رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[39] ففي هذه الأحاديث قال: -غطوا- فأمر من التغطية. وأوكوا: أمر من الإيكاء وهو شد فم القربة -لا يحل سقاء-، أي لا يفكه ولا يفتحه -فإن الفويسقة- علة للأمر بإطفاء السراج، والفويسقة تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة، سميت بها لكونها تعتدي على أكلات الناس، وتخرق أموالهم النفيسة، وربما تأتي بفساد كبير لا يتصور من مثلها، مثل إحراق البيوت (تضرم) أي تحرق، والحريق ليلا أشد وأخطر ما يكون من التحريق. وقوله:(واكفؤا الإناء) أي أقلبوه على الأرض بأن تجعلوا فمه على الأرض. وذلك إذا كان الإناء خاليًا، ويحصل بذلك صونه عن نزول الجراثيم والبكتيريات ودخول الهوام والسامات فيه[40]. وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به[41].

- وجاء في أثر آخر جاء جوابا لسائل قال: قلتُ: يا رسولَ الله ﷺ أرض عندنا يقال لها: أرضُ أبينَ هي أرضُ رِيفِنا وميرتنا وإنها وبئَةٌ -أو قال: وباؤها شديدٌ -، فقال النبي ﷺ:«دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ من القَرَف التّلف»[42]. وَالْقَرَفُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ: وَهُوَ مُلَابَسَةُ الدَّاءِ وَمُقَارَبَةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى وَكُلُّ شَيْءٍ قَارَبْته فَقَدْ قَارَفْته، وَالتَّلَفُ: الْهَلَاكُ، يَعْنِي مَنْ قَارَبَ مُتْلِفًا يَتْلَفْ إذَا لَمْ يَكُنْ هَوَاءُ تِلْكَ الْأَرْضِ مُوَافِقًا لَهُ

فَيَتْرُكْهَا[43]؛ أي: مقاربة الشيء الذي يترتب عليه التأثر والتضرر، وقد يؤدي ذلك إلى التلف لكونه يقارب الوباء ويكون قريباً منه؛ لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت[44]. وفيه توجيه بالابتعاد عن المريض المعدي.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[45]. وقَالَ أيضا ﷺ:«لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[46]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[47].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[48]. والأحاديث دليل على اجتناب المجذوم والابتعاد منه، خشية انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة، وشم الرائحة ونحو ذلك[49]. فالمطلوب الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي للمرض، ومعلوم أن الله تعالى جعل ذلك سببا للمرض؛ فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل[50]. ومثله النَّهي أن يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إما إلى إعدائه، وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له[51]. وهي أحاديث في جملتها تؤسس للحجر الصحي ووجوب عزل المريض عن غيره متى تأكدت إصابته بالمرض المعدي.

### 3. 2. ربط النظافة بعقيدة الجزاء والثواب

كما حرص الشرع على النظافة والتطهر-فعن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[52].ففي هذا الحديث -مثلا- ربط الوضوء والصلاة بمغفرة الذنوب. كما في الحديث حث على النظافة وأنها جزء من العبادة لا تصح الصلاة بدونها.

وفي دراسة علمية تبين للباحثين أن 95 % من الناس لا يغسلون أيديهم إلا نادراً، أو يغسلونها ولكن بطريقة غير صحيحة.وتقول الدراسة إن الطريقة الصحيحة لغسل الأيدي والتي تضمن القضاء على الجراثيم يجب أن تستمر لمدة 20 ثانية على الأقل، ولكن معظم الناس هناك بعد فحص أيديهم تبين أنها تحوي كميات من الجراثيم ولدى سؤالهم تبين أنهم نادراً ما يفكرون بغسل أيديهم. فالوضوء هو عبادة يستمر المؤمن بغسل يديه أثناء الوضوء (الدين والوجه والرجلين .. جميع هذه الأجزاء تستخدم الأيدي في غسلها) لمدة لا تقل عن 20 ثانية، أي بما يتفق مع ما يقرره العلماء، وبالتالي فإن الوضوء يعتبر الطريقة

المثالية للنظافة واتقاء شر الفيروسات والبكتريا التي من الممكن أن تنتقل لدى مصافحة الآخرين[53]، وأن غسل الأيدي بانتظام، قد يكون أكثر فعالية من العقاقير في الوقاية من انتشار فيروسات تصيب الجهاز التنفسي مثل الأنفلونزا والسارس[54]. وتجد في تعاليم الشريعة نصوصا كثيرة تحض على النظافة والغسل. ففي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[55]. فالحديث يوجه إلى الاستنشاق، كما يوجه إلى غسل اليدين مباشرة بعد اليقظة من نومه. وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أيضا: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[56]. فيريد من المسلم أن لا يفوت الأسبوع دون غسل. بل الشارع يعلم المسلم كيفية الغسل ففي الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[57].

-وعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[58]. ففي هذا الحديث يعلمهم الوضوء وغسل الأعضاء المطلوبة عضوا عضوا، وهي أعضاء تلامس الغلاف الخارجي وما فيه من غبار وجراثيم وغيرها.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[59].

-وقال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[60].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[61].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أيضا: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[62]. ففي كل تلك الأحاديث يبين فضل الوضوء ويربطه بالثواب ورفع الدرجات، ومحو الخطايا والسيئات، وأن من صفات المؤمن المحافظة عليه.

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»[63].

فهو يحافظ على النظافة حتى عندما يَهّمُ إلى النوم، ويغسلهما عند إرادة الطعام؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ»"[64] وفي حديث آخر عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قَبلَه، والوضوءُ بَعدَه»[65]. ففي هذه الأحاديث يربط النبي ﷺ البركة في الطعام بغسل اليدين قبله وبعده، فأجمل به من حث يربط الشأن المادي بالشأن المعنوي.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا»[66]. فلم يكتف الشارع بغسل الأيدي والأعضاء بل تجاوزها للأفنية وغيرها. "طهروا أفنيتكم" جمع فناء وهو المتسع أمام الدار، والمراد من تطهيرها رفع الأقذار والأوساخ منها[67].

وقال النَّبِيَّ ﷺ:«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»[68]. خمس من الفطرة: قال بعضهم: هي السنَّة، أي من السنة القيام بهذه الخمس. فالشارع ينبه على مواضع حددها بأن تنظف وترتب في الجسم[69].

- وقال رسولُ الله ﷺ:«اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظِّلِّ»[70].

- الملاعن هي جمع ملعن مصدر ميمي، أو اسم مكان من لعن: وإنما جعل هذه الأفعال ملاعن لأن المارة تلعن صاحبها، أو لأنه ظلم والظالم ملعون[71].

- وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه »[72].

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[73].وفي الحديث: الوضوء عند النوم مندوب إليه، وكذلك الدعاء، لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال[74]، ففيه ربط بين الوضوء وهو نظافة وتطهر، وبين الدعاء لله وبين حسن الخاتمة في حال الوفاة، وهو أمر بديع الربط بين الثواب والنظافة والدعاء، ليجمع بين طهارة الظاهر والباطن.

-عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "مَا مِن مُسلمٍ يَبيتُ على ذكرٍ، طاهراً، فيتعَارُّ مِنَ الليلِ، فيسألُ الله خَيراً من الدُّنيا والأخِرةِ إلا أعطَاهُ إياه"»[75].وفي الحديثين الأخيرين ربط بين الوضوء وهو نظافة وتطهر، وبين الدعاء لله وبين حسن الخاتمة في حال الوفاة، إجابة السؤال، وهو أمر بديع الربط بين الثواب والنظافة والدعاء، ليجمع بين طهارة الظاهر والباطن

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[76]. ويَقُولُ ﷺ أيضا: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ

الْوَضُوءُ»[77]. في الحديثين بيان لأهمية التطهر والوضوء وربطهما بالإيمان وبيان منتهى حلية المؤمن في الآخرة، وهو حيث يبلُغ الوضوء[78]. تعتبر النظافة علامة بارزة على التحضر في الأمة.

## 4. تجديد فقهي وإيماني

لقد كانت جائحة كورونا اختبارا هاما للمجامع الفقهية الفقهاء والباحثين، ومدى المعالجة السريعة لواقع متسارع؛ كما مثلت تمحيصا وتجديدا للسلوك العقائدي الإيماني.

### 4. 1. تجديد فقهي

هذه النازلة كانت عاملا محفزا، مستنفرا لهمم العلماء والباحثين، فكأنهم تمثلوا واستحضروا معاني الآية الكريمة في قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

ففي وقت وجيز ظهرت مستجدات فقهية كثيرة، نتجت عن واقع جديد أملاه انتشار هذا الوباء بين الناس، فجاءت الكثير من الفتاوى التي شملت أبوابا شتى؛ ففي باب الطهارة قالوا: بوجوب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية والعامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة، ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقّي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن "مادة الكحول غير نجسة شرعا"[79].

كما جاءت الفتاوى في أبواب الصلاة والحج والعمرة وغيرها، بمراعاة رأي الطب؛ فبعد أن أكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك -قالوا- لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء:71]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق[80].

كما جاءت الفتاوى بجواز الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات، للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة[81].

كما قالت الفتاوى بوجوب تغسيل الموتى وتكفينهم، ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسّلون والمغسّلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا

يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن؛ لأن التأخر عنه مكروه شرعاً، لقولِ النَّبِيَّ ﷺ:«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[82].

-كما قالوا بجواز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

كما قالوا بأن التعزية مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس[83].

- يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية[84].

كل ما سبق يدلل على تطور الفقه الإسلامي وحضوره، ويُسجَّلُ تسمية ''فيروس كورونا'' بكونها جائحة عالمية تفوق الفقه الإسلامي؛ بإطلاق مصطلح الجائحة على مثل هذه الأوبئة وأصالته مما يدل على ثراء الفقه الإسلامي، وبكونه فقها عالميا إنسانيا، وثبت أن المعالجات الفقهية لها دور واضح في معالجة جوانب من هذه الجائحة.

### 4. 2. تجديد الفهم العقائدي

يُعدُّ الإيمان أهم علاج للنفس في مجابهة أعباء الحياة، وجائحة خلفت هلعا ورعبا في العالم أجمع، لكن المؤمن يستقر في وجدانه تعاليم دينه من آيات وأحاديث شأنها أن تثبته عند المحن، عندما يعيش المسلم في كنف تعاليم دينه، ويتأمل المعاني التي تغرس في نفسه السكينة والطمأنينة لقضاء الله وقدره، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:155]. وقال جل شأنه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:23]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:51]. وتلك الآيات وغيرها وما فيها من معاني البلاء والدعوة للصبر، والتوكل على الله، والرضا بقضائه وقدره، هي لا تعارض مشروعية الخوف من العدوى. وكذلك ما ورد في قوله تعالى:﴿وَلَمْ

يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: 18].وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: 150] وقوله تعالى:﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:37]. ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله -تعالى- وهو المستفيض على ألسنة الجمهور، وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله -تعالى- المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف، إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح[85].

- الخوف من غير الله تعالى لا يكون حراما : إن كان غير مانع من فعلِ واجب أو ترك محرمٍ، وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف؛ كالخوف من الأسود والحيات، والعقارب والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[86]. يكون الخوف من غير الله -تعالى- ليس محرما كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وقد يجب الخوف من غير الله -تعالى- كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[87] فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب[88].

بل إن المؤمن يعتقد جازما حصول الأجر والثواب في كل ما يحصل له من ابتلاء. قال ﷺ:«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[89]. وقال ﷺ أيضا: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[90].

وقد كان علاج رسول الله ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية. والثاني: بالأدوية الإلهية. والثالث بالمركب من الأمرين[91]. والذي لا خبرة له بمجموع ما يعالج به، وإن كان حاذقا في علاج الطبيعة، وأحوال البدن نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه[92]. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ طَيَّ بِسَاطِ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ: تَعْطِيلٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالشَّرَائِعِ وَالْحِكَمِ[93]. والمقصود: أن القرآن تضمن تعليق الكوائن بالأسباب والأماكن والأحايين، وتعليق المعارف بالوسائط، والقضايا بالحجج، والأحكام بالعلل، والانتقام بالجنايات، والمثوبات بالطاعات[94]. فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها، فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه أمرا كان مفعولا[95].

وقد قال الله تعالى:﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالْآفَاتِ وَالْهَلَكَاتِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ»[96].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[97] .وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ»[98]. وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[99]. ففي كل تلك الآثار بيان لأهمية صنائع المعروف، والطاعات والدعاء والصدقة والبر في الوقاية من الآفات وسائر الأسقام.

## 5. النظر المصلحي في معالجة جائحة كورونا

النظر المقاصدي لا ينفصل عن مراعاة جانب المصلحة في تقرير معالجة والتعامل مع النوازل والمستجدات وهو ما كان حاضرا في موضوع جائحة كورونا، وقد كانت قاعدة: "التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ"[100] مثالا واضحا يعبر عن البعد المقاصدي المصلحي في معالجة هذه النازلة.

### 5. 1. شرح قاعدة: "التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ"

من المعاني التي تراعى في النظر المقاصدي: المصالح، ولهذا نبه العلماء على أهمية فهم المصالح المقصودة وضرورة مراعاتها في التشريع، حتى قال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[101]. ويقول الإمام ابن القيم في ذات المعنى:" إن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[102]. ويوضح ابن تيمية مكانة المصالح، وضرورة اعتبارها في الشريعة: "ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[103]. ومن القواعد التي كانت حاضرة في تنظيم الإجراءات والتعاطي مع جائحة كورونا ذات الصلة بالمقاصد وبالمصالح، قاعدة: "التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ".

ومقصود هذه القاعدة: أن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي تصرفاته، دينية كَانَت أَو دنيوية. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رد، لِأَن الرَّاعِي نَاظر، وتصرفه حينئذٍ مُتَرَدّد بَين الضَّرَر والعبث وَكِلَاهُمَا لَيْسَ من النّظر فِي شَيْء.

وَالْمرَاد بالراعي: كل من ولي أمرا من أُمُور الْعَامَّة، عَاما كَانَ كالسلطان الْأَعْظَم، أَو خَاصّا كمن دونه من الْعمَّال، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على الْعَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل

الشَّارع أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد[104]، وَ قد جاء في الحَدِيث: قال رَسُولَ ﷺ:«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[105].

وقال الإمام الغزالي في تعريف المصلحة: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[106]. وأضاف الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[107].

وعرفها ابن العربي: "المصلحةُ كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَتْ به المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ"[108].

### 5. 2. أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة

وقد اخترت هذه التطبيقات من خلال بيان: صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد ( كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"[109].

ومن الأمثلة التطبيقية والفروع الفقهية الواردة في البيان الختامي ما يأتي:

– يجوز للدول والحكومات فرض التقييد على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر. وفيه مصلحة ظاهرة وهي منع الانتشار للمرض ومحاصرته في مواضع محددة.

– يمكن للسلطات الوصية والمختصة المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها[110].

– يمكن للحكومات والدول والجهات الوصية تعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة.

– يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها[111].

– عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد

الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة، وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]. وقال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]. وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[112]. وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أيضا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[113].

- حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:7]، وقال سبحانه:﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:245]. وقال جل من قائل:﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261]، وقال ﷺ:«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[114]. وقال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[115].

- على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم، لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

- يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً.

## 6. خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

### 6. 1. النتائج:

1) النظر المقاصدي:"هو إعمال الفكر الذي يحصل به العلم بالغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

والتناول المقاصدي ليس بمعزول عن التناول الشرعي، في أبواب التفسير والحديث والسياسة الشرعية، والاختلاف والفروق والأشباه والنظائر، وشواهد التاريخ والسير..

2) لقد كان مرض كوفيد 19 مناسبة وفرصة حثت جموع العلماء والباحثين والمجامع الفقهية، ووزارات الشؤون الدينية؛ بالمتابعة الجادة التي طرحها الواقع، فالنازلة طرحت أسئلة ملحة عاجلة لا تحتمل تأخير الإجابة، فهي نازلة استوجبت البحث في الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد تفصيلي في عدد من جزئياتها ومظاهرها، فشكلت حراكا فقهيا، وعقائديا، ودعويا: علميا وعمليا غير مسبوق، منذ انتشار الفيروس في العالم.

3) نبه الشارع الحكيم إلى الوقاية الدائمة، حتى تصبح ثقافة وممارسة رتيبة في حياة المسلم، فتجد النصوص التي تَبْنِي في المسلم فكرة وسلوك الوقاية الدائمة والاحتياط.

4) أوجب الشارع اجتناب المجذوم والابتعاد منه، خشية انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة، وشم الرائحة ونحو ذلك. لأن المطلوب الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي للمرض، وعن كل ما قد يكون ذريعةً إما إلى إعدائه، وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له.

5) آثار ونصوص عديدة في الشريعة الإسلامية تؤسس في جملتها للحجر الصحي، ووجوب عزل المريض عن غيره متى تأكدت إصابته بالمرض المعدي.

6) اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالنظافة، وقد برزت أهمية النظافة في مكافحة هذه الآفة، مما يؤكد على كمال الشريعة وحرصها على صحة البشر.

7) ظهرت في وقت وجيز مستجدات فقهية كثيرة، نتجت عن واقع جديد أملاه انتشار هذا الوباء بين الناس، فجاءت الكثير من الفتاوى التي شملت أبوابا شتى، مما يدلل على تطور الفقه الإسلامي وحضوره، وثرائه وأصالته، وبكونه فقها عالميا إنسانيا، وثبت أن المعالجات الفقهية لها دور واضح في معالجة جوانب من هذه الجائحة.

8) من أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، فلا يخفى أهمية صنائع المعروف، والطاعات والدعاء والصدقة والبر في الوقاية من الآفات وسائر الأسقام.

9) النظر المقاصدي لا ينفصل عن مراعاة جانب المصلحة في تقرير معالجة والتعامل مع النوازل والمستجدات وهو ما كان حاضرا في موضوع جائحة كورونا.

10) نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي

تصرفاته، دينية كَانَت أَو دنيوية؛ فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم التنفيذ والطاعة.

**6. 2. التوصيات:**

(أ)- ضرورة وضع دراسة متكاملة تعنى بموضوع الآفات والجوائح من منظور شرعي، تغطي أكثر جوانب الموضوع.

(ب)- ضرورة القيام بدراسات شرعية لا تهمل النظر المقاصد الذي كان بارزا في التعامل مع هذه الجائحة.

(ج)- القيام بدراسات أخرى عن هذه الجائحة تغطي جانبا آخر لم يتم التطرق إليه، للوصول إلى خلاصات مفيدة للباحث.

هذا ما تيسر لي جمعه وتقييده في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأله السداد والرشاد، والتجاوز عن زلاتي وأخطائي، وأن يجعل ما كتبت خالصا لوجهه الكريم. وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## 7. قائمة المراجع


- الألباني . م. ن. ا. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن تيمية أ. ب. ع. ا. (2005). *مجموع الفتاوى*. /: دار الوفاء.
- الباجي س. ب. خ. . (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. مصر : مطبعة السعادة.
- الألباني م. ن. ا. (1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. الرياض: دار المعارف.
- ابن القيم م. ب. أ. ب. (1994). *زاد المعاد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو داود . س. ب. ا. ب. إ. (2009). *السنن*. /: دار الرسالة العالمية.
- ابن القيم م. ب. أ. ب. (1991). *إعلام الموقعين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه م. ب. ي. (2009). *السنن*. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن بطال ع. ب. خ. (2003). *شرح صحيح البخاري*. السعودية-الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن قَيِّم ، م. ب. أ. ب. . (1996). *مدارج السالكين*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البخاري م. ب. إ. (2009). *الجامع الصحيح*. /: دار طوق النجاة.
- ابن أبي شيبة أ. ب. (1997). *مسند ابن أبي شيبة*. الرياض: دار الوطن.
- ابن حزم ع. ب. أ. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- ابن رشد أ. ا. م. ب. أ. ب. م. ب. أ. . (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عبد البر . ي. ب. ع. ا. ب. م. ب. ع. ا. . (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو الثناء الأَصْبَهاني م. ب. ع. ا. ا. أ. ب. م. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية: دار المدني.
- ابن العربي أ. ب. ا. ا. (2007). *المسالِك في شرح مُوطَّأ مالك*. /: دَار الغَرب الإسلامي.
- البزار أ. ب. أ. ب. ع. ب. ع. ا. (2009). *المسند*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- أبو يَعْلَى . أ. ب. ع. ب. ا. ب. ي. ب. ع. . (1984). *المسند*. دمشق: دار المأمون للتراث.
- ابن قدامة ع. ا. ب. أ. (1387). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن حنبل . أ. (2009). *المسند*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الألباني . م. ن. ا. (2000). *صَحِيحُ التَّرغِيب وَالتَّرهِيب*. الرياض: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.
- ابن حجر العسقلاني . أ. ب. ع. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة : بيروت.
- ابن منظور م. ب. م. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- ابن حبان م. ب. ح. ب. أ. ب. ح. ب. م. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الترمذي م. ب. ع. ب. س. ب. م. ب. ا. (1998). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البيهقي أ. ب. ، أ. ب. ح. . (2003). *السنن الكبرى*. بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي . م. ب. م. ب. ع. ا. *تاج العروس من جواهر القاموس*. /: دار الهداية.
- الرازي ز. ا. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- بدر الدين الزركشي ب. ا. م. ب. ع. ا. ب. ب. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. توزيع المكتبة المكية: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الجوهري، أبو نصر . إ. ب. ح. ا. ا. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين .
- الحاكم ا. م. ب. ع. ا. ب. م. ب. ح. ب. ن. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية .
- الخليل بن أحمد ا. ب. أ. *كتاب العين*. /: /.
- بدر الدين العينى م. ب. أ. ب. م. ب. أ. ب. ح. ا. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- التفتازاني س. ا. م. ب. ع. ا. *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح .
- الدَّار قطْنِيّ ع. ب. ع. ب. أ. ب. م. ب. م. ب. ا. (2004). *السنن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- البيهقي أ. ب. ، أ. ب. ح. (1991). *معرفة السنن والآثار*. كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.
- الرصاع م. ب. ق. . (1350). *الهداية الكافية الشافية*. بيروت: المكتبة العلمية،.
- الزرقا أ. ب. ا. م. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم.
- السبكي ع. ا. ب. ت. ا. (1991). *الأشباه والنظائر*. /: دار الكتب العلمية.
- الزركشي ب. ا. . (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. /: دار الكتبي.
- الشاطبي إ. ب. م. (1997). *الموافقات*. /: دار ابن عفان.
- السيوطي ع. ا. ب. أ. ب. (1990). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية: دار الكتب العلمية.
- النسائي أ. ب. ش. ب. ع. ا. (2001). *السنن الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- خليل السهارنفوري خ. ا. (2006). *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية.
- صفي الرحمن المباركفوري ص. ا. ا. (1999). *منة المنعم في شرح صحيح مسلم*. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
- مسلم م. ب. ا. *الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- منظمة التعاون الإسلامي م. ا. ا. (2020، فبراير 2). توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. استرجع في 13 سبتمبر، 2022، من https://www.oic-
- معمر بن راشد م. ب. ر. (1403). *الجامع*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي ي. ب. ش. . (1392). *المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطبراني س. ب. أ. ب. أ. ب. م. ا. (1994). *المعجم الكبير*. الرياض: دار الصميعي.
- الخادمي ن. ا. ا. (2020، مارس 23). فيروس "كورونا" والفقه الغائب. نقاش فكري هادئ. استرجع في 18 فبراير، 2021، من https://arabi21.com/story
- عبد الدائم الكحيل ع. ا. ا. (2013، يونيو 5). موسوعة الكحيل. استرجع في 2 أبريل، 2022، من https://kaheel7.net/?p=8940
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية و. ا. و. ا. . (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: دار السلاسل.
- الشوكاني م. ب. ع. ب. م. ب. ع. ا. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. /: دار الكتاب العربي.
- البركتي م. ع. ا. ا. ا. (2003). *التعريفات الفقهية*. باكستان: دار الكتب العلمية.
- النفراوي أ. ب. غ. ب. س. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. /: دار الفكر.
- حمزة محمد قاسم ح. م. ق. (1990). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. دمشق: مكتبة دار البيان.
- الطبراني س. ب. أ. ب. أ. ب. م. ا. *المعجم الأوسط*. القاهرة: دار الحرمين.
- القضاعي م. ب. س. ب. ج. (1986). *مسند الشهاب*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القرافي أ. ب. إ. *الفروق*. /: عالم الكتب.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة م. ا. ا. ب. *المعجم الوسيط*. /: دار الدعوة.
- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي م. ر. ق. و. ص. ق. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. /: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصنعاني م. ب. إ. ا. (1986). *أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل*. بيروت: الناشر مؤسسة الرسالة.
- الصاوي أ. ب. م. *بلغة السالك*. /: دار المعارف.
- الغزالي أ. ح. م. ب. م. (1993). *المستصفى*. /: دار الكتب العلمية.
- محمد آدم بن موسى الإثيوبي م. آ. ب. م. ا. (1436). *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. /: دار ابن الجوزي.
- الفنَاري م. ب. ح. ب. م. (2006). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبابة ع. ا. . (2018). *قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي* (أطروحة دكتوراه، جامعة الوادي). استرجع في من /
- عبد الحق الدِّهْلوي ع. ا. ب. س. ا. ب. س. ا. ا. ا. (2014). *لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح*. دمشق: دار النوادر.
- الشوكاني م. ب. ع. ب. م. ب. ع. ا. (1993). *نيل الأوطار*. مصر: دار الحديث.
- الصنعاني . م. ب. إ. ا. (2011). *التَّنويِر شَرحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*. الرياض: مكتبة دار السلام.
- مالك م. ب. أ. (1985). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.


## 8. الحواشي والإحالات:

1 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص215 إلى 220.

2 – ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج14، ص245.

3 – ينظر: أبو الثناء الأَصْبَهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص39. والفنَاري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1، ص33.

4 – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص22.

5 – ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ص209.

6 – ينظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص53.

7 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353 إلى 355.

8 – ينظر: عبابة، قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي، ص94.

9 – ينظر: الخادمي، موقع عربي21، بتاريخ: 23 مارس 2020م بعنوان: فيروس "كورونا" والفقه الغائب.. نقاش فكري هادئ، موقع: https://arabi21.com/story، تاريخ التصفح: 2021/2/18م. الساعة: 17:10.

10 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.

11- ينظر: الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص360. وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص341.
12 - الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ص290.
13 - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص129.
14 - ابن قدامة المغني، ج4، ص81. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص96.
15 - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص203. وأحمد الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص244.
16 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص189. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص478.
17 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج6، ص211.
18 - الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج7، ص198.
19 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص558.
20 - ابن العربي، المسالك، ج3، ص 573.
21 - النَّوَوِي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص204.
22 - أحمد الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 700.
23 - الغُدَّة: كُلُّ عُقْدَةٍ فِي جَسَدِ الإِنسان أَطاف بِهَا شَحْم، وكُلُّ قِطعة صُلْبة بَيْنَ العصَب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص323.
24 - المَرَاقّ: بتشديد القاف ما رق من أَسفل البطن ولان لا واحد له. والمواضع التى ترق جلودها من الجسم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص340. و الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص55.
25 - رواه أحمد، المسند، ج24، ص53. وجود إسناده محققه شعيب الأرنؤوط، والبزار، المسند، ج8، ص17. والطبراني، المعجم الأوسط، ج2، ص105.وقال الألباني حسن لغيره: صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ج2، ص157.
26 - ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص478.
27 - ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص36. وأحمد الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 700.
28 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ، ج4، ص24. ومسلم، الصحيح،كِتَابُ: الْإِمَارَةِ،بَابُ: بَيَانِ الشُّهَدَاءِ،ج3، ص1522. وغيرهما.
29 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ، ج4، ص175. ومسلم، الصحيح، كتاب: السَّلَامِ، بَابُ: الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا،ج4، ص1737. وغيرهما.
30 - ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص36.
31 - ينظر: الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج7، ص367. وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص656. وزين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص308.
32- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص441.
33 - البركتي، التعريفات الفقهية، ص 224.
34- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص90.
35 - عبد الغني، معجم الغني، ص 26918.
36- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: المَرْضَى، بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ج7، ص122 وغيره.
37 - بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج21، ص229 و230.
38 - رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا،

وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ،ج3، ص1594. وغيره.

39 – رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ،ج3، ص1596. وغيره.

40 – ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ج3، ص353.

41 – النَّوَوِي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص108.

42 – رواه معمر بن راشد، الجامع، ج11، ص148. و أحمد، المسند، ج25، ص 18. وقال محققه الأرناؤوط بضعفه.و البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الضَّحَايَا، بَابُ: أَدْوِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ج9، ص583. وأبو داود، السنن، أول كتاب: الطب، باب: في الطِّيَرة،ج6، ص67. وقال الشيخ الألباني بضعفه لجهالة من سمعه من فروة. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4،ص210.

43 – ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص219.

44 – ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج5، ص226.

45 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ، ج4، ص175. ومسلم، الصحيح، كتاب: السَّلَامِ، بَابُ: الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا،ج4، ص1737. وغيرهما.

46 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ:لاَ هَامَةَ، ج7، ص138. ومسلم، الصحيح، كتاب: السَّلَامِ، بَابُ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ،ج4، ص1743. وغيرهما.

47 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: الجُذَامِ، ج7، ص 126.

48 – رواه ومسلم، الصحيح، كتاب: السَّلَامِ، بَابُ: اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ،ج4، ص 1752.

49 – ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ج3، ص475.

50 – ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج21، ص247.

51 – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص152.

52 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، ج3، ص31. ومسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ج1، ص204.

53 – ينظر: عبد الدائم الكحيل، موقع:https://kaheel7.net/?p=8940 ، يوم: 2/4/ 2022م. الساعة: 10:32.

54 – ينظر: عبد الدائم الكحيل، موقع: http://www.kaheel7.com/ar/index.php/، يوم: 2/4/ 2022م. الساعة: 10:32.

55 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الوُضُوءِ، بَابُ: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، ج1، ص43. ومسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، ج1، ص233.

56 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الجُمُعَةِ، بَابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ،ج2، ص3. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، ج2، ص580.

57 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الغُسْلِ، بَابُ: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ، ج1، ص59. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَيْضِ، بَابُ: صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ج1ص253.

58 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الغُسْلِ، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا،ج1، ص43. ومسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، ج1ص204.

59 – رواه البخاري، الصحيح،كِتَابُ: الوُضُوءِ، بَابُ: فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، ج1، ص39. ومسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ،ج1ص216.

60 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِه، ج1، ص219. وغيره.

61 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، ج1، ص462. وغيره.

62 – رواه أحمد، المسند، ج37، ص109. . وصححه محققه شعيب الأرنؤوط. والدارمي، السنن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ، ج1، ص520 وابن حبان، الصحيح، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ،ج3، ص311. والطبراني، المعجم الكبير، ج13، ص626. وحسن الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة، ج1، ص233.

63 – رواه أحمد، المسند، ج41، ص368. أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: من قال الجنب يتوضَّأ، ج1، ص160 وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.وأبو يَعْلَى، المسند،ج8، ص71. وابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص62. ابن حبان، الصحيح، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: قَدْرِ مَاءِ الْغُسْلِ، ج4، ص20.

64 – رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: التيمم، بَابُ: الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ، ج4، ص402.وقال محققه شعيب الأرنؤوط بضعفه. والبيهقي، شعب الإيمان، ج8، ص8.

65 – رواه أحمد، المسند، ج39، ص136. وقال محققه شعيب الأرناؤوط بضعفه. وأبو داود، السنن، أول كتاب: الأطعمة، باب: غسل اليد عند الطعام، ج5، ص586. وقال أبو داود: هو ضعيف. و رواه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج4، ص281. والبيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الصَّدَاقِ، بَابُ: غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُج7، ص450.

66 – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، ج4، ص231. وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص730.

67 – ينظر: الصنعاني، التَّنوير شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج7، ص139.

68 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ، ج8، ص 66. ومسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ،

بَابُ: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ج1، ص221. وغيرهما.

69 – ينظر: خليل السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ج12، ص224.

70 – – رواه أحمد، المسند، ج4، ص449.وقال محققه الأرناؤوط حسن لغيره. وابن ماجة، السنن، أَبْوَابُ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ج1، ص 218. وأبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نُهي عن البول فيها، ج1، ص21. والحاكم، المستدرك، ج1، ص273. والبيهقي، السنن الكبرى،كِتَابُ: الطَّهَارَة، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ، ج1، ص158. وحسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ج1، ص83.

71 – ينظر: عبد الحق الدِّهْلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج2، ص84.

72 – رواه أحمد، المسند، ج34، ص181. وقال محققه الأرناؤوط صحيح لغيره. وابن ماجة، السنن، بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ، ج1، ص 203. وأبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نُهي عن البول فيها، ج1، ص22. والحاكم، المستدرك، ج1، ص273. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ، ج1، ص299. وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ج2، ص1259.

73 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الوُضُوءِ، بَابُ: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ، ج1، ص 58. ومسلم، الصحيح، كتاب: الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ، ج4، ص2081.

74 – ينظر: ابن بطال، ج1، ص365.

75 – رواه أحمد، المسند، ج36، ص411. وصحح محققه شعيب الأرناؤوط إسناده. وأبو داود، السنن، أول كتاب: الأدب،باب: في النوم على طَهارةٍ، ج7، ص385. والنسائي، السنن، كِتَابُ:عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثَوَابُ مَنْ أَوَى طَاهِرًا إِلَى فِرَاشِهِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ،ج9، ص297. والطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص118. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2، ص1003.

76 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ،ج1، ص203. وغيره.
77 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابٌ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ، ج1، ص219. وغيره.
78 – ينظر: محمد آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ج6، ص361.
79 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.
80 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.
81 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.
82 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الجَنَائِزِ،بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، ج2، ص82. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ،بَابُ: الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، ج2، ص651.
83– ينظر: – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.
84– ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.
85 – القرافي، الفروق، ج4، ص237.
86 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ، ج7، ص130.
87 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: الجُذَامِ، ج7، ص 126.
88 – القرافي، الفروق، ج4، ص237.
89 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: المَرْضَى، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ، ج7، ص 114. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ،بَابُ: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، ج4، ص2081.
90 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ: الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، ج4، ص 2295. وغيره
91 – ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص22.
92 – ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 132.
93 – ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج3، ص 372.
94– ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج3، ص 372.
95– ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص37.
96 – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، ج6، ص163. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2، ص707.
97 – رواه البزار، المسند، ج14، ص400.و القضاعي، المسند، ج2، ص48.والطبراني، المعجم الأوسط، ج3، ص66.والحاكم، المستدرك، ج1، ص669. وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2، ص1279.

98 – رواه البزار، المسند، ج6، ص501. و الترمذي، السنن، أَبْوَابُ: الْقَدَرِ عَنْ رَسُولِﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، ج4، ص448. والقضاعي، المسند، ج2، ص35. والطبراني، المعجم الكبير، ج6، ص251. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2، ص1271.

99 – رواه أحمد، المسند، ج20، ص 309. وأبو داود، السنن، أبواب: فضائل القرآن، باب: في الاستعاذة ج2، ص650. والنسائي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الِاسْتِعَاذَةِ،الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ ج7، ص224. وابن حبان، الصحيح، كتاب: الرقائق، بَابُ:الِاسْتِعَاذَةِ، ج3، ص295. وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.

100 – ينظر: ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص104. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص121.والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص309.

101 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

102 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص337.

103 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص512.

104 – ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص309.

105 – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ الْإِيمَانَ،بَابُ: اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ،ج1، ص125. وغيره.

106 – الغزالي، المستصفى، ص174.

107 – الغزالي، المستصفى، ص174.

108 – ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج6، ص19.

109 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.

110 – ينظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ التصفح: 2021/2/1م. الساعة: 16:00.

111 – ينظر: المرجع نفسه.

112 – رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ، ج7، ص130.

113 – رواه مالك، موطأ، كتاب: الأقضية، بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، ج2، ص745. وأحمد، المسند، ج5، ص55 وحسنه محققه شعيب الأرناؤوط. وابن ماجة، السنن، أَبْوَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ج3، ص432. والدار قطني، السنن، كتاب:في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج5، ص407. والبيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الصُّلْحِ، بَابُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، ج6، ص114. والحاكم، المستدرك، ج2، ص66. والطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص86. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص498.

114 – رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ج4، ص1999. وغيره.

115 – رواه البخاري، الصحيح،كِتَاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ج3، ص 128.. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ج4، ص1996.